جـامعة الأزهـر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـربية للبنين بدسـوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

أَحْكَامُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

إعداد

الدكتورة / حنـان عبد الكريم محمد حسن

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية

جامعة الأزهر

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

أَحْكَامُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

حنان عبد الكريم محمد حسن

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية . جامعة الأزهر . مصر.

البريد الالكتروني : hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

الملخص:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمس، وتجب على المسلم خمس مرات في اليوم والليلة، لاسيما لو أدّاها المسلم في جماعة، فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، إضافة إلى كونها تنمِّي في المسلمين روح التآلف والتعاون فيما بينهم، وتُعَوِّدُ المسلمَ النِّظامَ وحبَّ الطاعةِ، ويحرص على أهمية الوقت ويدرك حرمته، ويسعى لاغتنامه وعدم إهداره؛ لذا كان لا بُدَّ من إبراز هذه الشعيرة ـ والإشارة إلى أنها تقام الجماعة في المساجد والبيوت والصحراء وكل مكان طاهر ملائم لإقامة الصلاة؛ لأنها من خصوصيات الشريعة الغراء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي منها... جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيُّمَا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ومع كل هذا الفضل العظيم لصلاة الجماعة، إلا أنه وقت انتشار جائحة ما يجوز لولي الأمر والقائمين على المساجد إيقاف هذه الشعيرة، وعدم إقامتها بالمسجد حفاظا على الأرواح وللحد من انتشار الجائحة، كما حدث منذ عامين جراء انتشار جائحة كورونا. وتجب صلاة الجماعة على الرجال العاقلين الأحرار والقادرين عليها من غير حرج ومشقة، كما أنها تَسْقُطُ لِبعضِ الأعذارِ كالمرض والخوف الشديد، ولا تجب على النساء والمجانين والصبيان والكبير سنا الذي لا يقدر عليها.

ومن أهم نتائج البحث: بيان أفضلية صلاة الجماعة والحث عليها، كما أنها غير واجبة على النساء والأفضل للمرأة صلاتها في بيتها لورود النصوص الكثيرة بذلك، إضافة إلى النصوص التى تؤيد الإذن لهن في صلاة الجماعة بالمسجد، ويحمل الإذن على من خرجت منهن ملتزمة الضوابط الشرعية، والكبيرة منهن التي لا فتنة من خروجها للمسجد، ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم إتيان الأطفال للمساجد، وقد نزل صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين؛ ليأخذهما وهو يخطب على المنبر، وكان إذا سمع بكاء الصبي خفف في الصلاة، كما أنه إذا أمن التزام الصبية بأدب المسجد فلا مانع من اصطحابهم إليه؛ بغية تعوديهم وتعليمهم صلاة الجماعة وتعظيما لفضلها.

الكلمات المفتاحية: الصلاة – الجماعة –الإمام –المأموم.

Rules of Congregational Prayer

Hanan Abdel Karim Mohammed Hassan
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Qalyubia - Al-Azhar University - Egypt.
Email: hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

Abstract:

Prayer is the second pillar of the five pillars of Islam, and it is obligatory for Muslims five times a day and night, especially if they perform it in a group. Congregational prayer is twenty-seven times better than individual prayer, in addition to developing a spirit of harmony and cooperation among Muslims, and accustoming Muslims to order and love of obedience, and being keen on the importance of time and realizing its sanctity, and striving to seize it and not waste it; therefore, it was necessary to highlight this ritual - and to point out that congregational prayer is performed in mosques, homes, the desert, and every pure place suitable for performing prayer; because it is one of the characteristics of the pure Sharia; The Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) said: "I have been given five things that no one before me has been given... The earth has been made a place of prostration and purification for me, so whenever the time for prayer comes, he prays wherever he is." Despite all this great virtue of congregational prayer, during the time of the spread of a pandemic, it is permissible for the guardian and those in charge of mosques to stop this ritual and not perform it in the mosque in order to preserve lives and limit the spread of the pandemic, as happened two years ago due to the spread of the Corona pandemic.

Congregational prayer is obligatory for sane, free men who are able to perform it without difficulty or hardship. It is also waived for some excuses such as illness and extreme fear. It is not obligatory for women, the insane, children, and the elderly who are not able to perform it.

Among the most important results of the research: Clarifying the superiority of congregational prayer and urging it, as it is not obligatory for women and it is better for a woman to pray in her home due to the many texts that have been reported on this, in addition to the texts that support permission for them to perform congregational prayer in the mosque. Permission is given to those who go out from among them adhering to the legal controls, and the elderly among them who do not A temptation from her going out to the mosque. It was proven during his time, may God bless him and grant him peace, that children would come to the mosques. He, may God bless him and grant him peace, came down to Al-Hassan and Al-Hussein to

take them while he was giving a sermon on the pulpit. If he heard a child crying, he would shorten the prayer. Also, if he was sure that the children would adhere to the etiquette of the mosque, there was no objection to taking them to it in order to accustom them and teach them congregational prayer and to magnify its virtue.

Keywords: Prayer - Congregation - Imam – Follower.

***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أفضل الخلق أجمعين، الحبيب المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد/

مما لا شكَّ فيه أن الفقه الإسلامي معين لا ينضب وكنز لا يفنى، وقد استمد نضرته ودوامه من مصدره السّامي الذي لا يدخله تبديل أو تحريف، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [١]، إلى جانب السنة النبوية المشرفة والإجماع وغير ذلك من مصادر الفقه المتنوعة.

ونظرًا لفضل الصلاة وكونها الركن الثاني من أركان الإسلام وأهميتها في حياة المسلم اليومية، فقد أمر الله بها، وحث على فعلها فى وقتها من غير تأجيل أو تأخير، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم "الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدِ هَدَمَ الدِّينُ[٣]".

أما وإن لصلاة الجماعة فضل عظيم ومنزلة يحظى بها من واظب عليها، إضافة إلى أنها يتحقق من خلالها التعارف والتآلف والتعاون بين المسلمين، وتُعَوِّدُ المسلم على النظام وحب الطاعة، ويحرص على أهمية الوقت ويدرك حرمته، ويسعى لاغتنامه وعدم إهداره.

لذا كان لزامًا عليَّ وغيري من الباحثين إبراز أهمية صلاة الجماعة وفضلها والأحكام المتعلقة بها، وليست هذه الدراسة – التي بين أيدينا الآن – هي الأولى من نوعها التي

---

[١] سورة الحجر آية ٩.

[٢] سورة النساء جزء من الآية ١٠٣.

[٣] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩/٣)، الباب الحادي والعشرين من شعب الإيمان حديث رقم (٢٨٠٧)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، ح: محمد السعيد بسيوني زغلول. قال عنه الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الْعشْرين مِنْهُ عَن أبي عبد الله الْحَاكِم بِسَنَدِهِ إِلَى عِكْرِمَة عَن عمر قَالَ جَاءَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي شَيْء أحب عِنْد الله فَقَالَ الصَّلَاة لوَقْتهَا وَمن ترك الصَّلَاة فَلَا دين لَهُ وَالصَّلَاة عماد الدَّين انْتَهَى ثمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيّ وَعِكْرِمَة لم يسمع من عمر وَأَرَاهُ عَن ابْن عمر". (٤٢/١)،المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

تتناول هذا الموضوع، فنظرا لأهمية الموضوع باعتباره من ثوابت الشريعة الإسلامية، إضافة إلى فضل صلاة الجماعة، وبحثًا في الأحكام المتعلقة بها، قام عدد من الباحثين بتناول هذا الموضوع، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١ــ كتاب أحكام صلاة الجماعة في الفقه الإسلامي، لعبدالله بن راضي المعيدي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ــ وعدد صفحاته ٥٨٤ صفحة، والكتاب في أصله رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض.

والكتاب تناول أحكام الجماعة في أبواب الفقه، كأحكام الجماعة في: الجنائز، وصلاة الجمعة، والعيدين، والصيام، والمناسك، والدعاء، والذكر، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، **وأحكام الجماعة في**، عقود التوثيق كالرهن عند الجماعة، وكفالة الجماعة للواحد، **وأحكام الجماعة في:** الحدود والقصاص، **وأحكام الجماعة في:** عقود التبرعات كالوصية والوقف، وأحكام الجماعة وليست صلاة الجماعة فقط.

٢ــ حكم صلاة الجماعة وتكرارها دراسة فقهية مقارنة، أبوالعلا حسين عبدالمجيد حسين، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، الناشر: جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون أسيوط، ٢٠٠١م . ١٤٢٢هـ العدد ١٣ المجلد الثاني.

٣ــ المسائل المستجدة المتعلقة بصلاة الجماعة في المساجد للوقاية من انتشار كورونا: تعليق صلاة الجماعة في المساجد نموذجًا دراسة أصولية فقهية، المؤلف: ولي عبدالستيرمحمد، الناشر جامعة الأزهر مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٦ المجلد الثاني، ٢٠٢١م.

وما ذكرته على سبيل المثال لا الحصر.

إلا أن ما تتميز به هذه الدراسة أنها جمعت صلاة الجماعة عمومًا، والإمام والمأموم إلى جانب اشتمالها على أحكام صلاة الجماعة للرجال والنساء والصبيان واصطحابهم للمساجد، وحكم الجماعة وقت الجائحة ووقت الخوف والحرب.

وتقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، بتتبع ما ذكره الفقهاء قديمًا وحديثًا في الأحكام المشتمل عليها البحث، ثم المنهج الاستنباطي، وذكر المذاهب الفقهية والترجيح، وتخريج الأحاديث الواردة بالبحث، وعزو الآيات القرآنية لسورها، وصولا للصورة النهائية للبحث وختمها بالنتائج والتوصيات.

وتشتمل هذه الدراسة على مبحثين، وخاتمة، وفهرس البحث:

المبحث الأول: التعريف بصلاة الجماعة، وبه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة، وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط صحة صلاة الجماعة.

المطلب الرابع: من تجب عليه صلاة الجماعة.

المطلب الخامس: الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة، وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم اصطحاب الأطفال لصلاة الجماعة.

المطلب الثالث: حضور المرأة صلاة الجماعة.

وهذه هي المطالب التي يتم تناول الموضوع من خلالها، وهي مُزَيَّلَةٌ بالخاتمة التي تحوي أهمّ نتائجِ البحث، وتوصيات الباحثة، ومختومة بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس البحث.

***

المبحث الأول

التعريف بصلاة الجماعة، وبه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط صحة صلاة الجماعة.

المطلب الرابع: الواجب عليهم صلاة الجماعة.

المطلب الخامس: الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة.

المطلب الأول: التعريف بصلاة الجماعة.

أ- **الصلاة في اللغة:** بمعنى الدعاء والاستغفار(١)، وهى فَعَالَةٌ مِنْ صَلَّى كَالزَّكَاةِ مِنْ زَكَّى وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الصَّلَا وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَلْيَتَانِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُحَرِّكُ صَلَوَيْهِ(٢).

وشرعا: عند الحنفية: عبارة عن أفعال وأقوال متغايرة يتلو بعضُها بعضا(٣).

وعند المالكية: دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة(٤).

وعند الشافعية: أقوال وأفعال مخصوصة، وهي: التكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، وغير ذلك، فإذا وردت الصلاة في الشرع: فإنما تنصرف إلى الصلاة الشرعية دون اللغوية(٥).

وعند الحنابلة: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فلا يرد عليه صلاة الأخرس؛ لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالوجود.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٠٢/٦)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ح: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. لسان العرب (٤٦٤/١٤)، لابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) المغرب (٢٧٠/١)، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، ن: دار الكتاب العربي، ط: د.ت.

(٣) الجوهرة النيرة (٤١/١)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، ن: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٤) المقدمات الممهدات (١٣٨/١)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ح: الدكتور محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٢)، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ات: ٥٥٨هـ)، ح: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، وقيل: لأنها ثَانِيَةٌ لشهادة التوحيد، كَالْمُصَلِّي في السابق منَ الخَيْلِ[١].

والتعريفات التي ذكرها الفقهاء جميعها: وإن اختلفت لفظا إلا أنَّ مضمونَها واحدٌ، فهي تشير إلى أنّ الصلاة ما هي إلا أقوال مخصوصة وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

ب ـ **الجماعة لغة:** عدد كل شيء وكثرته، والجمع: تأليف المتفرق، والمسجد الجامع: الذي يجمع أهله؛ لأنه علامة للاجتماع، والجمع: اسم لجماعة الناس. والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد[٢].

واصطلاحا: هي فعل الصلاة جماعة بإمام ومأموم.

والجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم.

وقد شرع الإسلام عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين؛ لأداء العبادة في أوقات معلومة، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة، ومنها صلاة الجمعة في الأسبوع، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة، لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع[٣].

ويمكنني الجمع بين التعريفات السابقة للوصول إلى تعريف لصلاة الجماعة باعتبارها مركبًا: أنها الصلوات المخصوصة فرضًا أو تطوعًا، المقامة بإمام ومأموم باتحاد نيتهما ومتابعة المأموم لإمامه واستماعه لتلاوته سواء كانت في المساجد أو أي مكان طاهر.

المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة وحكمة مشروعيتها.

شرعت صلاة الجماعة في اليوم والليلة خمس مرات، كما شرعت في صلاة الجمعة والعيدين، ولا تخفى أهميتها للفرد والمجتمع المسلم، فهي من خصائص الدين؛ لأنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢٦٣/١) ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢) لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، باب العين (٥٥/٨)

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (١١٦٥/٢)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، ن: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

والحكمة منها:

١ــ تحقيــق التــآلف والتعــارف والتعــاون بــين المســلمين؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ (١).

٢ـ تعـود المسـلم علـى حـب الطاعـة والنظـام، واحتـرام الوقـت والمحافظـة عليـه، حـدثنا محمـد بـن بشـار قـال حـدثنا غنـدر قـال حـدثنا شـعبة قـال سـمعت قتـادة عـن أنـس بـن مالـك عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: أقيمـوا الركـوع والسـجود فـوالله إنـي لأراكـم مـن بعـدي – وربمـا قـال مـن بعـد ظهري – إذا ركعتم وسجدتم(٢)".

٣ـ التـزام المسـلم بصـلاة الجماعـة دليـل علـى الصـلاح والتقـوى، قـال صـلى الله عليـه وسـلم: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان(٣)".

٤ـ المحافظـة علـى صـلاة الجماعـة ترفـع درجـة المسـلم عنـد ربـه، فعـن عبـد الله، قـال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّـهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ" (٤).

قـال الشـوكانيـ رحمـه الله : قولـه: (وَمَـا يَتَخَلَّـفُ عَنْهَـا) يعنـي الصـلوات الخمـس المـذكورة فـي أول الأثـر، وقولـه: (يُـؤْتَى بِـهِ يُهَـادَى بَـيْنَ الـرَّجُلَيْنِ) أي يمسـكه رجـلان مـن جانبيـه بعضـديه يعتمـد عليهمـا. قولـه: (حَتَّـى يُقَـامَ فِـي الصَّـفِّ) قـال النـووي: فـي هـذا كلـه تأكيـد أمـر الجماعـة

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب الخشوع في الصلاة، حديث رقم(٧٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٢/٥)، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٧)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ح: أحمد محمد شاكر. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه (١٢٤/٢)، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة في المسجد، حديث ر قم (١٤٣٢)، م: مجموعة من المحققين، ن: دار الجيل – بيروت.

وتحمل المشقة في حضورها وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[١] انتهى. وهذا الأثر أُسْتدِل به على وجوب صلاة الجماعة[٢].

٥ـ صلاة الجماعة ثوابها عظيم وهي أعظم من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، فعن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[٣].

قال ابن عبدالبر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ " وقوله: بسبع وعشرين درجة، وخمس وعشرين ضعفا، وخمس وعشرين جزءا، يدل على تضعيف ثواب المُصَلِّى فى جماعة على ثواب المصلِّي وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة[٤].

وإن كنت آمل بعد هذا الفضل الكبير لصلاة الجماعة أن يلتزم الناس بها، ويتركوا كل أمور دنياهم من أجلها، وإن استطاع ولاة الأمر حث الناس عليها كان أفضل بما يرونه مناسب لأمور دنياهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ" قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ؟ " قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" [٥] قال محمد فؤاد عبدالباقي: الشِّيصُ: هو البُسْرُ الرَّدِيءُ الَّذِي إِذَا يَبَسَ صَارَ حَشَفًا.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥،١٥٧)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

(٢) نيل الأوطار (١٥١/٣)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، ح: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر (٢٣١/١)، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦١٩)، ن: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٧٢/٢)، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٦/٤)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، حديث رقم (٢٣٦٣).

المطلب الثالث: شروط صحة صلاة الجماعة

أمَّا شروط صحة صلاة الجماعة فمنها ما يرجع إلى الإمام وحده وتُعرف بشروط الإمامة، ومنها ما يرجع إلى كلٍّ من الإمام والمأموم وتُسمى شروط الاقتداء، وتفصيلهما كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالإمام أو شروط الإمامة:

١ــ الإسلام: فلا تصح إمامة الكافر؛ لأن الإمامة من باب الولاية؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾**[1].

٢ــ البلوغ: فلا تصح إمامة الصبي ولو مميزًا بإجماع الفقهاء في صلاة الفريضة، أما إمامة الصبي المميز للبالغين في صلاة النافلة فجائزة عند غير الحنفية[2].

قال ابن مودود الموصلي . رحمه الله . : ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال، أما النساء؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم –: « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ »، وإنه نهي عن التقديم. وأما الصبي فلأن صلاته تقع نفلا فلا يجوز الاقتداء به، وقيل: يجوز في التراويح؛ لأنها ليست بفرض، والصحيح الأول؛ لأن نفله أضعف من نفل البالغ فلا يبتنى عليه[3].

٣ . الذكورة: إذا كان المأمومون رجالًا أو صبيانًا، سواء أكانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، أما إمامة النساء خاصة فصحيحة، وإن كانت مكروهة تحريمًا، وتقف المرأة وسطهن ولا تتقدم عليهن.

قال ابن مودود . رحمه الله . : (ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع؛ لأن إمامتهم تقلل الجماعات، لسقوط منزلة العبد عند الناس، ولأن الغالب على الأعرابي الجهل. **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**.[4]، والفاسق لفسقه، والأعمى لا يجتنب النجاسات، وولد الزنا يستخف به عادة، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل.

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١٤١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/٥٨)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ات: ٦٨٣هـ)، ن: مطبعة الحلبي – القاهرة.

(٤) سورة التوبة جزء من الآية ٩٧.

(ولو تقدموا وصلوا جاز) قال – صلى الله عليه وسلم –: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ[١]»، والكراهة في حقهم؛ لما ذكر من النقائص، ولو عدمت بأن كان العربي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشدة، والأعمى من البصير فالحكم بالضد. وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع. قال أبو يوسف: أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى[٢].

٤ـ العقل: فلا تصح إمامة المعتوه والمجنون؛ لقوله **تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾**[٣]". وقوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ".[٤]

٥ـ أن يحسن الإمام قراءة القرآن بالقدر الذي تجوز به الصلاة، وأن يكون الإمام سليما من الأعذار[٥] كرعاف مثلا؛ لأن صلاة المعذور تصح في الضرورة، بخلاف المأمومين المعذورين فلا شيء في الاقتداء به؛ لتماثلهم، كما لا بد من سلامة الإمام من آفات اللسان، وأن لا يكون الإمام مسبوقا[٦] كأن يدرك شخص الإمام وهو يصلي، وقد سبقه بركعة أو

---

(١) حدثنا أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. أخرجه الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) في سننه (٥٧/٢)، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم (١٠)، ن: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦،ح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(٢) الاختيار لابن مودود (٥٨/١).

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٤٣.

(٤) حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله □ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل". أخرجه أحمد في مسنده (٥١/٤٢)، باب الجزء الثاني والأربعون، حديث رقم (٢٥١١٤)، ح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

(٥) قال الزبيدي . رحمه الله .: ويكره أن يصلي المعذورون الظهر في جماعة يوم الجمعة) لما فيه من الإخلال بالجمعة؛ لأنه قد يقتدي بهم غيرهم. الجوهرة النيرة للزبيدي (٩١/١)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٦) يكره للإمام أن يمكث في مكانه عقب سلامه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره للإمام أن يتنفل في في المكان الذي أم فيه؛ لما فيه من اشتباه الأمر على الداخل، وقال محمد: يستحب للقوم أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم– كان لا يمكث في مكانه عقب صلاته إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. بدائع =

أكثر ثم يسلم الإمام، فالمأموم عندئذ مسبوق بما فاته من صلاة مع الإمام، فإذا قام المسبوق ليكمل صلاته فلا يقتدي به الباقون، وأجاز الشافعية ذلك بعد سلام الإمام(١).

=

الصنائع للكاساني (١٥٩/١)، ن : دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، فإذا قام هذا المسبوق إلى قضائه كان مخيرا في القراءة، إن شاء جهر وإن شاء خافت، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وظاهر هذا أنه يسجد للسهو في صلاة الجمعة والعيدين والمختار عند المتأخرين أنه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، يعني إذا أدركه قبل أن يركع أو في الركوع، وإن أدرك أقلها بأن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع بنى عليها الظهر إلا أنه ينوي الجمعة إجماعا. الجوهرة النيرة للزبيدي (٩١/١).

(١) قال الحطاب: هل يقوم المسبوق للقضاء إثر سلام الإمام أو يقوم بعد فراغ الإمام من سجود السهو أو يخير، في ذلك ثلاث روايات واختار ابن القاسم في المدونة الأولى قال في الصلاة الثاني ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي، وقال سفيان: يسجد معه ثم يقضي. قال مالك: وليهض المأموم إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة فإذا أتم قضاءه سجد ما سجد إمامه سها الإمام والمأموم معه أم لا ذلك سواء وإن جلس المأموم حتى سجد الإمام فلا يتشهد. مواهب الجليل في شرح مختصر (٤٠/٢).

قال العمراني: اختلف أصحابنا: متى يكون مدركا للتكبيرة الأولى؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه متى أدركه في الركوع من الأولى. . فإنه يكون مدركا لها، وإن أدركه بعد الركوع في الأولى. لم يكن مدركا لها.

والثاني: ما لم يدرك القيام في الأولى. . لا يكون مدركا لها.

والثالث: إن كان مشتغلا بأسباب الصلاة، مثل: الطهارة، وما أشبه ذلك، ثم أدرك الركوع في الأولى. فإنه يكون مدركا لها. وإن كان مشتغلا بأمر الدنيا، فلا يكون مدركا لها. . ما لم يدرك القيام فيها. «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى صلح بني عمرو بن عوف، فقدم الناس أبا بكر، فصلى بهم» .«وانصرف النبي في غزوة تبوك لحاجة، فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم، فرجع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فصلى خلفه ركعة، فلما سلم. قام النبي - صلى الله عليه وسلم- فقضى ما عليه، فلما سلم. . قال: أحسنتم، أو أصبتم». قال الشافعي - رضي الله عنه -: (وإن حضر الإمام وبعض المأمومين. فإن الإمام يصلي بهم، ولا ينتظر اجتماع الباقين) وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة القليلة أفضل من فعلها في آخر الوقت مع الجماعة الكبيرة. البيان للعمراني (٢٦٢/٢، وما بعدها).

قال ابن قدامة- رحمه الله ـ : ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه. قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضيًا، وبه قال سليمان بن موسى، والحسن، والنخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الصلاة خلفه. وكره مالك أن يتخذ إمامًا راتبًا(١). وكره الشافعي إمامته(٢)؛ لأن الإمامة موضع فضيلة، فكره تقديمه فيها كالعبد. ولنا، قوله – صلى الله عليه وسلم –: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ» .

وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء. وقد قال تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"(٣)، وقال تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ(٤)". والعبد لا تكره إمامته، وإنما الحر أولى منه، ثم إن العبد ناقص في أحكامه، لا يلي النكاح ولا المال، ولا تقبل شهادته في بعض الأشياء، بخلاف هذا، ولا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما؛ لما ذكرنا في العبد، ولأنه عدل من أهل الإمامة، أشبه غيره(٥).

ثانيا: شروط الاقتداء:

١ـ أن يتقدم الإمام على مأمومه، وأن يتمكن المأموم من ضبط أعمال إمامه، إما برؤية أو سماع أو برؤية المقتدين به.

٢ـ اتحاد مكان الإمام والمأموم بألا يفصل بين الإمام والمأموم شارع تمر به سيارات مثلا، أما لو توقفت حركة السير في الشارع وقت الصلاة واتصلت بصفوف المسجد فلا بأس بالاقتداء.

٣ـ اتحاد نية الإمام والمأموم(٦)؛ لتحقق ثواب الجماعة، وأن لا يكون الإمام أدنى حالا من

---

(١) قال الغرناطي . رحمه الله : ولد زنا من المدونة قال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا. التاج والاكليل للغزناطي (٣٤١/٢).

(٢) قال النووي . رحمه الله ـ: قال المصنف والأصحاب : غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال إنه مكروه وأما قول الشيخ ابى حامد والعبد رى إنه يكره عندنا وعند أبي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره أن يكون إماما راتبا وقال الجمهور لا بأس به ممن قال به عائشة أم المؤمنين وعطاء الحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر. المجموع للنووي (٢٩٠/٤).

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية ١٦٤.

(٤) سورة الحجرات جزء من الآية ١٣.

(٥) المغني لابن قدامة (١٦٩/٢).

(٦) قال ابن عبد البر: اختلف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نية إمامه، فقال مالك وأصحابه: =

المـأموم، فـلا يقتـدي مفتـرض بمتنفـل، ولا طـاهر بـنجس الثيـاب، ولا السـليم بالمعـذور، ولا راكـعٌ بسـاجدٍ، وأن لا يفصـل بـين الإمـام والمـأمومين الرجـال صـف مـن النسـاء، ولـو واحـدة فسـدت صـلاة مـن حاذاهـا عـن يمينهـا وشـمالها ومـن خلفهـا مـن الرجـال، وان كانتـا اثنتـين فسـدت صـلاة اثنـين خلفهمـا إلـى آخـر الصـفوف، وإن كانـت صـفا فسـدت صـلاة كـل مـن خلفهـنّ، ولا يسـري هذا الكلام على الصلاة بالمسجد الحرام دفعًا للحرج[1].

=

لا تجـزئ أحـد أن يصـلي الفريضـة خلـف المتنفل ولا يصـلي عصـرا خلـف مـن يصـلي ظهـرا، ومتـى اختلفـت نيـة الإمـام والمـأموم فـي الفريضـة بطلـت صـلاة المـأموم دون الإمـام، وكـذلك مـن صـلى فرضـه خلـف المتنفـل، وهـو قـول أبـي حنيفـة وأصـحابه والثـوري وقـول أكثـر التـابعين بالمدينـة والكوفـة؛ وحجـتهم قولـه صـلى الله عليـه وسـلم إنمـا جعـل الإمـام ليـؤتم بـه فمـن خـالف فـي نيتـه فلـم يـأتم بـه. الاسـتذكار (٢/١٧٠)، لأبـي عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد البـر بـن عاصـم النمـري القرطبـي (ت: ٤٦٣هـ)، (ح): سـالم محمـد عطـا، محمـد علي معوض، (ن): دار الكتب العلمية – بيروت، (ط): الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

[1] حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم:

اختلـف الفقهـاء فـي اخـتلاف نيـة الإمـام والمـأموم علـى ثلاثـة مـذاهب: أحـدها: وهـو مـذهب الشـافعي يجـوز للمتنفـل أن يـأتم بـالمفترض، والمفتـرض بالمتنفـل، والمفتـرض بـالمفترض، فـي فرضـين مثلـين، أو مختلفـين، مثـل الظهـر خلـف العصـر، أو العصـر خلـف الظهـر، وهـذا أوسـع المـذاهب، وهـو إجمـاع الصـحابة، رضـي الله عنهم، وبه قال من التابعين عطاء، وطاوس، ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

واسـتدلوا: مـا روي عـن سـفيان بـن عيينـة، عـن عمـرو بـن دينـار، عـن جـابر بـن عبـد الله أن معـاذا كـان يصـلي مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم العشـاء، ثـم يرجـع إلـى بنـي سـلمة فيصـليها بقومـه، فـأخر رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم العشـاء ذات ليلـة، فصـلى معـه، ورجـع إلـى قومـه، فصـلاها بهـم، واسـتفتح بسـورة البقـرة فخـرج رجـل مـن صـلاته، فـأتم لنفسـه، فلمـا قيـل لـه: نافقـت؟ فقـال: آتـي رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فأسـأله. فأتـاه، فقـال: إن معـاذا يصـلي معـك، ثـم يصـلي بنـا، وإنـك أخـرت العشـاء، فصـلى معـك ثـم صـلى بنـا، واسـتفتح بسـورة البقـرة ونحـن أصـحاب نواضـح نعمـل بأيـدينا، فقـال النبـي صـلى الله عليـه وسـلم لمعـاذ: أفتـان أنت يا معاذ ؟ أين أنت من سورة سبح اسم ربك الأعلى: والليل إذا يغشى .

وجـه الدلالـة: أن معـاذا كـان يـؤدي فرضـه خلـف رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ثـم يصـليها بقومـه، فتكـون لهم فريضة، وله نافلة .

ولأن الجماعـة لمـا اشـترطت للفضـيلة لا للفريضـة جـاز أن يختلفـا فـي النيـة، كالنوافـل المختلفـة، ولأنـه لـو كانـت المسـاواة فـي النيـة شـرطا معتبـرا لمنـع المتنفـل مـن الصـلاة خلـف المفتـرض، لاختلافهمـا فـي النيـة، وفـي ذلـك دليل على أن المساواة في النية غير معتبرة

المـذهب الثـاني: هـو قـول مالـك، والزهـري، وشـعبة: لا يجـوز أن يختلـف نيـة الإمـام والمـأموم بحـال لا فـي فـرض

=

المطلب الرابع: الواجب عليهم صلاة الجماعة

تجب صلاة الجماعة على الرجال العاقلين الأحرار والقادرين عليها من غير حرج ومشقة، ولا تجب على النساء والمجانين والصبيان والعبيد والكبير سنًّا الذي لا يقدر عليها(١).

أما النساء فلا تجب عليهن؛ لأنّ في خروجهنّ فتنة، وأما الصبيان والمجانين؛ لعدم أهليتهما في وجوب الصلاة في حقهم، وأما العبيد؛ لرفع الضرر والحرج عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة عليهم، وأما الكبير سنًّا؛ لأنه لا يقدر على المشي، وأما الأعمى فأجمعوا على عدم وجوبها عليه إذا لم يجد قائدا له(٢).

ومما يدل على عدم وجوب الجماعة على الأعمي وذوي الأعذار ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه . قال: "أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله ليس

=

ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، حتى يكونا مثلين في فرض، أو نفل، وهذا أضيق المذاهب. واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فكان أمره بالائتمام على عمومه فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته، وبقوله صلى الله عليه وسلم: لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم وفي اختلاف النية اختلاف القلوب، قالوا: ولأنها صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام كالمصلي الجمعة خلف المصلي الظهر .

ومن القياس: أنه قد خالف إمامه في مفروض صلاته فوجب أن يكون ذلك قادحا في صلاته، قياسا على مخالفيه في ركوعه وسجوده .

المذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة، يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، إلا أن يصلي خلف مفترض.

واستدلوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. المحيط البرهاني (٤١٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢١٣/١)، الحاوي الكبير (٧١٤ـ ٧٢٢)، للماوردي (ت: ٤٥٠)، ن: دار الفكر بيروت. نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٣/٢)، للجويني (ت: ٤٧٨هـ)(ح): أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ن): دار المنهاج، (ط): الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، شرح منتهى الإرادات للبوتي (٢٧٩/١)، المحلى لابن حزم (١٤٠/٣).

(١) بدائع الصنائع (١٥٥/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٣/٢) للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥٨/١).

لي قائدٌ يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة، قال: نعم، قال: فأجب[1]"

وعن ابن عباس . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال صلى الله عليه وسلم خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى[2]"

وتنعقد باثنين فصاعدًا؛ لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع[3]، وأقل اجتماع اثنين سواء كان الواحد رجلًا أو امرأة أو صبيًا مميزا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الاثنين فما فوقهما جماعة؛ لحصول معنى الاجتماع بانضمام كل منهما للآخر[4].

والأدلة على ذلك: ما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاثنان فما فوقهما جماعة[5]".

قال ابن عبدالبر القرطبي: استدل قوم بهذه الأحاديث على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلّى في جماعة اثنين فما فوقهما ألا يعيد في جماعة أخرى بأكثر منها[6].

وقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْا أَحَدُكُمْا، وَلْيَؤُمَّكُمْا أَكْبَرُكُمْا".[7]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤/٢)، كتاب الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦١/١)، كتاب، باب التأمين، حديث رقم (٨٩٩). قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٣/٢): رواه ابن حبان. والحاكم، وأكثر الناس على تضعيف الكلبي، ولكن قال ابن معين: هو صدوق، إلا أنه يدلس.

(٣) بدائع الصنائع (١٥٦/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٥٦/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٦٥/١)، للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جرد عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ". أخرجه ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) في سننه (١١٦/٢)، باب الاثنان جماعة، حديث رقم (٩٧٢)

(٦) الاستذكار لابن عبدالبر (١٣٦/٢).

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٤/١)، كتاب الصلاة، اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم (٦٢٧).

قال ابن بطال: اختلف العلماء فى أقل اسم الجمع، فذهب قوم إلى أن الاثنين جمع، واستدلوا بهذا الحديث، وقالوا: كل جماعة قليلة كانت أو كثيرة، فالمصلِّي فيها له سبع وعشرون درجة، قال إبراهيم النخعى: إذا صلَّى الرجل مع الرجل لهما أجر التضعيف خمس وعشرون درجة، وهما جماعة(١).

المطلب الخامس: الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة

بيَّنَتِ الشريعةُ الإسلامية الغراء عدم وجوب صلاة الجماعة لأصحاب الأعذار كالمرضى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.(٢)

ولأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ(٣)".

كما أنّ من أعذار التخلف عن الجماعة أيضًا المطر الشديد والوحل الشديد؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة. ينادي: صلوا في رحالكم الليلة الباردة الممطرة في السفر(٤).

قال الشوكاني . رحمه الله . : قوله: (فِي الليلةِ البَاردةِ وَفِي الليلة المطيرة) في رواية للبخاري "في الليلة الباردة أو المطيرة" وفي أخرى له" إذا كانت ليلة ذات برد ومطر"، وفي صحيح أبي عوانة: "ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح"، وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة(٥).

والخوف من الظالم، فلا تجب الجماعة على من خاف على نفسه أو ماله؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، قالوا: يا رسول الله، وَمَا العُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ(٦)". وكذلك من خاف ريحًا شديدة

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢٨٣/٢)، لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، ح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) سورة الحج جزء من الآية ٧٨.

(٣) حدثنا إسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال: قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فعادت فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف. فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٠/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧/١)، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث رقم (٦٠٦).

(٥) نيل الأوطار (١٨٦/٣)، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ح: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٦) أخرجه أبوداود في سننه (٢١٦/١)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم(٥٥١).

وظلمة شديدة. وكذلك المسلمون لو كانوا ببلد لا تقام فيه شعائر الإسلام إن خافوا على أنفسهم، أو كانت حالة الحرب وخشي المسلمون على أنفسهم الإصابة بقصف مثلا فإنه من باب حفظ النفس الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال الصنعاني .رحمه الله .: الحديث دليل على تأكد الجماعة، وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين، ومن يقول إنها سنة يؤول قوله: "فَلَا صَلَاةَ لَهُ" أي كاملة، وأنه نَزَّلَ نَفْيَ الكَمال منزلة نفي الذات مبالغة، والأعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود، ومنها المطر والريح الباردة، ومن أكل كُرَّاثًا أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد، قيل: ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة، فيكون آكِلُهَا آثِمًا لما تسبب له من ترك الفريضة، ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصليها جماعة(١).

كما أن حضور الطعام أيضا من أعذار التخلف عن الجماعة، وأكل طعام رائحته كريهة؛ لما روي عن ابن عمر .رضي الله عنهما .قال: قال صلى الله عليه وسلم "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجل حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ(٢)".

قال ابن بطالـ رحمه الله : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث: فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهره: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعى: يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إليّ، وذكر ابن حبيب مثل معناه، وقال ابن المنذر: عن مالك، يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا.

وقال أهل الظاهر: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه، وسمع الإقامة، أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة، وحجة الذين قالوا يبدأ بالصلاة، أنهم حملوا قوله عليه السلام: (فابْدَءُوا بالعشاء) على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة، أو سها فيها(٣)

ومدافعة الأخبثين أو أحدهما؛ لأنه يمنع الخشوع في الصلاة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) سبل السلام (٣٦١/١)، للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ن: دار الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم (٦٤٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٤/٢).

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ".(١) قال النووي- رحمه الله : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها(٢).

وكما حدث في عصرنا انتشار وباء كورونا(٣)، واتخاذ الحكومات قرارات بغلق المساجد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨/٢)، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين، حديث رقم (١١٨٣)

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٦/٥).

(٣) وباء كورونا أو فيروس كورونا: هي سلالة واسعة من الفيروسات التي سببت مرضا للحيوان والانسان، ومنها ما سبب لدى البشر أمراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية (سارس) وفيروس كورونا مؤخرا، وهو معد وتتمثل أعراضه في الألام وضيق التنفس والصداع وألم الحلق والإسهال وفقدان حاستي الشم والتذوق وظهور طفح جلدي. موقع منظمة الصحة العالمية. https: n9.clkk6ab ٢٠٢٠/٦/١٠م. وفي حضور الجماعة حالة انتشار وباء كورونا أو غيره من الأمراض المعدية ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة دخول المسجد وحضور الجماعة، وبه قالت المالكية، ورواية عند الحنابلة. التمهيد لابن عبدالبر (٤٢٣/٦)، المغني لابن قدامة (٣٤١/٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٤/٢).

واستدلوا: الأحاديث الصحيحة التي تدل على الفرار من المجذوم والبعد عنه، ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم– فر من المجذوم فرارك من الأسد" أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٧)، كتاب الطب، باب الجذام، حديث (٥٧٠٧).

وقوله –صلى الله عليه وسلم– للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف: "إنا قد بايعناك فارجع". أرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم، حديث (٢٢٣١).

وجه الدلالة من الحديثين المذكورين: دلا الحديثين على وجوب التباعد بين الصحيح وذي المرض وكل ذي عاهة معدية وترك مجالسته ومخالطته وحضوره صلاة الجماعة مخالفة لهذه الأحاديث، فيمنع حضورها.

القول الثاني: يكره حضور الجماعة للمريض بمرض معد ويستحب منعه، وهو ما ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح. التمهيد لابن عبدالبر المالكي (١٧٧/١٨ـ ١٧٨)، المغني لابن قدامة (٣٤١/٩)، المحلى لابن حزم (٢٦٤/١٢).

أدلة القول الثاني: الروايتين المذكروتين بالقول الأول حيث إنهما تفيدان تحريم أذى المسلمين ظاهرًا، ولكنهم صرفوا التحريم إلى الكراهة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أكلت ثومًا فأتيت مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقد سبقت ركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– =

للصلاة؛ حرصًا على صحة الناس من اجتماعهم ومحاولة للحد من انتشاره، فهذا منع مؤقت وعذر للتخلف عن الجماعة، وإن كان أجدر بأسرة البيت الواحد صلاة الجماعة فيما بينهم.

***

=

ريح الثوم فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إن لك عذرا". أخرجه أبوداوود في سننه (٤٢٥/٣)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، حديث (٣٨٢٨).

وجه الدلالة: تركه – صلى الله عليه وسلم– المغيرة بن شعبة في المسجد برغم أكله ثوما، وقال له: إن لك عذرا، فلو كان النهي للتحريم لأخرجه – صلى الله عليه وسلم– من المسجد فيدل على كون النهي للكراهة.

وأقول: لا يخفي أن علة المنع لمن أكل ثوما تتمثل في الأذي الظاهر فقط وهو يختلف عن الضرر الناتج من مخالطة من يحمل مرضا معديا فالأول لا يودي بهلاك الآخرين والآخر يودي بعدواهم واحتمال هلاكهم وانتشار المرض وعدم السيطرة عليه.

القول الثالث: عدم المنع من الجماعة في المسجد لمن يحمل مرضا معديا، قال به الظاهرية. المحلى لابن حزم (١٠٤/٣). واستدلوا: الرواية المذكرة بأدلة القول الثاني عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

والراجح: القول الأول بحرمة دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أصابه مرض معد؛ لأنه لأن الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار، ولتتحقق العدوي من المخالطة والتي أجزم بها أهل الطب، ويؤدي لانتشار الأوبئة وتعريض حياة الملايين للخطر، ولأن حفظ النفس من المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني

حكم صلاة الجماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم اصطحاب الأطفال لصلاة الجماعة.

المطلب الثالث: حضور المرأة صلاة الجماعة.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلى أنّ صلاة الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال القادرين العاقلين دون النساء والصبيان والمجانين، بينما ذهب الشافعية في وجه آخر إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية للرجال الأحرار المقيمين، وغير مندوبة في حق النساء[(١)]، وهو الراجح؛ تيسيرًا على المسلمين ورفعًا للحرج عنهم، أمَّا وجوبها في صلاة الجمعة ففرض باتّفاق الفقهاء[(٢)].

واستدلوا برواية أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ".[(٣)]

قال ابن بطال: فيه من الفقه أن من ترك سنة من سنن النبي ما روي عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: " أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فقَالَ نَعَمْ قَالَ "أَجِبْ".[(٤)]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/١)، بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (١٥٠/١)، المجموع للنووي (١٩٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٥٥/١)، بداية المجتهد (١٥٠/١)، المجموع للنووي (١٨٣/٤- ١٨٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٢/٢)، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، حديث رقم (٢٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤/٢) كتاب الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (١٤٣٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى".(١)

قال ابن بطال: المجتمع عليها فى الإقامة، أنه يعاقب في نفسه وماله؛ لأن حرق المَنَازِلِ عقوبة فى المال على عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن، فهى أحرى أن تقع فى البدن، وفيه أن العقوبات على أمور الدين التى لا حدود فيها موكولة إلى اجتهاد الإمام؛ لقوله: (لَقَدْ هَمَمْتُ)، فهذا نظر واجتهاد، وقد قال قوم: "إن هذا الحديث فى المنافقين، وليس كذلك؛ لأن النبي – عليه السلام – لم يعن بإخراج المنافقين إلى الصلاة، ولا التفت إلى شيء من أمرهم"، وقيل فيه: "إنه في المؤمنين".(٢)

ففي الحديثين دليل على عدم وجوب الجماعة على أصحاب الأعذار، وبالأحرى وجوبها على القادرين الأحرار غير المعذورين، ويدل على وجوبها توعده وتهديده لغير المقيمين لها.

وما روي عن أبي هرير- رضي الله عنه . قال: " أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فقَالَ نَعَمْ قَالَ "أَجِبْ".(٣)

– وقد استدل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢١٦/١)، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥١). قال ابن الملقن: هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سمع (المنادي) فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا: وما العذر؟ قال: خوف (أو) مرض – لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» . (ورواه الدارقطني) أيضا في «سننه» كذلك. وأبو جناب – بالجيم – (هذا) ضعيف مدلس، وقال عبد الحق: هذا الحديث يرويه مغراء العبدي، والصحيح فيه موقوف، ومغراء (العبدي) (روى) عنه أبو إسحاق. البدر المنير (٤١٤/٤)، لابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، ح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٠/٦)، فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٢)، سبل السلام للصنعاني (٣٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤/٢) كتاب الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم (١٤٣٠).

الجماعة لسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدًا(١).

وذهب الشافعية في قول أنها سنة مؤكدة ولو للنساء، واستدلوا برواية أبي هريرة السالف ذكرها؛ لأن تهديده صلى الله عليه وسلم بحرق بيوتهم كان وعيدًا وتهديدًا ولم يفعل ذلك للمنافقين المتخلفين عن الجماعة(٢).

القول الثاني: أن الجماعة فرض كفاية للرجال عند الشافعية في الصحيح من المذهب؛ إظهارًا للشعائر، فيكره تركها للرجال دون النساء؛ لقوله تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾.(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ".(٤)

قال العمراني ــ رحمه الله ــ : واستحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب، هذا مذهبنا، وبه قال الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه(٥).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى وجوب صلاة الجماعة وأنها فرض عين(٦)؛ لقوله تعالى:﴿ تعالى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾.(٧)، فالأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى.

ولما رواه أبو هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ".(٨) عملًا بنص الحديث.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٥٠/٣).

(٢) المجموع للنووي (٢٥٥/٤)، مغني المحتاج (٤٦٦/١).

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه (٢١٤/١)، كتاب، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٤٧).

(٥) البيان للعمراني (٣٦١/٢).

(٦) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤٩/٢).

(٧) سورة النساء من الآية ١٠٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٢/٢)، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، حديث رقم (٢٢٨٨).

الترجيح:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال القادرين العاقلين دون النساء والصبيان والمجانين، بينما ذهب الشافعية: في وجه آخر إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية للرجال الأحرار؛ لما استدلوا به من أحاديث وآثار تؤكد أنها سنة مؤكدة ولا تسقط إلا على أصحاب الأعذار المذكورين فيما ذكروه من آثار، وتأكيدا لفضلها وحرصًا على الالتزام بها في كل الأوقات.

والجماعة فرض في الجمعة، وإن كانت سنة في صلوات غير مكتوبة كالعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح وتهجد رمضان، ومنها ما لم يسن له الجماعة كالسنن الرواتب وسائر التطوعات(١).

وتقام الجماعة في المساجد والبيوت والصحراء وكل مكان طاهر ملائم لإقامة الصلاة؛ لأنها من خصوصيات الشريعة الغراء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمِ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي .... جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ...."(٢)

قال ابن حجر: احتمال قوله وجعلت لي الأرض مسجدًا أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبنيّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. وقيل المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيري مسجدًا ولم تجعل له طهورًا؛ لأن عيسى . عليه السلام . كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع(٣).

وقد يكتفي بعض الناس بصلاة الجماعة بأهل بيته ويترك الجماعة في المسجد لغير عذر، قال ابن تيمية- رحمه الله . : في رجلين تنازعا في "صلاة الفذ" فقال أحدهما: قال صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين"، قال الآخر:

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٥/١)، بداية المجتهد (١٥٠/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/١)، كتاب المساجد، حديث رقم (٣٢٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٣٧/١)

"متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ"؟

فأجاب: ليست الجماعة كصلاة الفذ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد؟ أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار(١).

المطلب الثاني: حكم اصطحاب الأطفال لصلاة الجماعة:

لقد ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم إتيان الأطفال للمساجد، وقد نزل صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين ليأخذهما وهو يخطب على المنبر، وكان إذا سمع بكاء الصبي خفف في الصلاة(٢). فدل على اصطحاب الأطفال إلى المساجد(٣).

وقال الشوكاني: قوله: "فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ" فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها(٤).

وإحضار الصبي لا يعبث ويكف إذا نهي جائز، بخلاف غيره نحو هذه العبارة في المدونة وغيرها، وقوله: (بِخِلَافِ غَيْرِهِ) أي: إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي، فلا يجوز إحضاره لما في الحديث: " جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ ...".(٥)

ولا تعارض بين هذا وبين هذه الرواية: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ – زَادَ مُسْلِمٌ: وَخُصُومَاتِكُمْ – وَإِقَامَةَ

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٨٠).

(٢) حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه". أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥٠)، كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (٦٧٥).

(٣) المقدمة في فقه العصر (١/٤٥٨)، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٣/١٦٤).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لضياء الدين الجندي (٢/٨).

حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ أَسْيَافِكُمْ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ".[1]

قال الشوكاني: « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ » وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادَّعَاه ولا عرف للتاريخ فيثبت النسخ، وحكى بعض المالكية عن مالك " أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد "، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث. واللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو[2].

وأما الصغار الذين لا يتحفّظون بالمساجد، فلا يجوز؛ لأنه تعريض للمسجد للقذر والعبث[3].

قال الكاساني: أما بيان من تجب عليه الجماعة: فالجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض، (أمَّا) النساء فلأن خروجهن إلى الجماعات فتنة. (وَأَمَّا) الصِّبيان والمجانين فلعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم[4].

وقال علاء الدين الحصني: ويحرم إدخال صبيان ومجانين ـ يعني المسجد ـ حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره، وقال ابن عابدين: والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل، وقال ابن أبي القاسم: يجوز إحضار الصبى المسجد إذا كان شأنه أنه لا يعبث، أو يعبث ولكنه ينكف عن العبث إذا نُهِيَ، وإلا منهي إدخاله[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٤٧/١)، باب ما يكره في المساجد، حديث رقم (٧٥٠). قال الزيلعي: حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء، وأبي أمامة. وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره، وهذا سند ضعيف. نصب الراية للزيلعي (٤٩٢/٢).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣١/٢)، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، نيل الأوطار للشوكاني (١٠٥/٨)، سبل السلام للصنعاني (٢٣٤/٢).

(٣) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن ابن ماجة (٣٤٥/٤)، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/١).

٥) التاج والاكليل لمختصر خليل (٤٤٦/٢)، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

قال النووى: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه يخشى تلويثهم إياه. ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب، وأطلق النَّووي في "الرَّوضة" المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجد، قال في "إعلام الساجد": وهو في المجانين ظاهر؛ إذا خيف منه تلويثُهُ، أمّا مع الأمن والتمييز، فلا؛ لأنَّ غير المميَّز كالبهيمة. وُيحمل على أن يمنع وليه من إدخاله المسجد إذا خيف حدثُهُ فيه(١).

وقال في "شرح مسلم": يجوز إدخال الصبي المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن من لا يؤمن منه حدَث(٢).

وإن كنت أرى أنه إذا أمن التزام الصبية بأدب المسجد فلا مانع من اصطحابهم إليه؛ بغية تعوديهم وتعليمهم صلاة الجماعة وتعظيما لفضلها.

المطلب الثالث: حضور المرأة صلاة الجماعة

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حضور النساء وشهودهنّ الجماعة ليس فرضًا؛ لما صحّ منَ الآثار بأنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ في حُجَرِهِنَّ ولا يخرجنَ إلى المسجد، ويجوز حضور النساء العجزة إلى المساجد، ويكره للشابة؛ خوفًا من الفتنة والأَوْلَى للمرأة مطلقًا الصلاة في بيتها(٣).

واختلفوا في أي الأمرين يكون أفضل لهنّ أصلاتهن في بيوتهن، أم في المساجد في الجماعات؟.

١ـ قال أبو حنيفة وصاحباه: يكره للنساء الشوابّ حضور الجماعة مطلقًا؛ لما فيه من خوف الفتنة، وقال أبو حنيفة: ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء؛ لأَنَّ فَرْطَ

(١) المجموع للنووي (١٧٦/٢).

(٢) تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (٣٤١/١)، لأبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ)، ن: وزارة الأوقاف الكويتية – إدارة مساجد محافظة الفروانية – المراقبة الثقافية.، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٣) تحفة الملوك (٩٠/١)، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ح: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧، البحر الرائق لابن نجيم (٣٨٠/١)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٨١/١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني (١٧٠/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣/٢)، البيان للعمراني (٣٦٦/٢) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٥٢/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري الشافعي (٣٢٧/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٦٤/٥)، المغني لابن قدامة (١٤٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤٣/٢)، الروض المربع للبهوتي (١٢٨/١)، نيل المارب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب الشيباني (١٧١/١).

الشَّبَقِ حَامِلٌ (باعث) فتقع الفتنة، وفي غير هذه الأوقات الفساق نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب، وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة، لقلة الرغبة فيهن، والمفتى به لدى المتأخرين منهم: أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ، مطلقًا، ولو عجوزًا ليلًا؛ لفساد الزمان، وظهور الفسق[1].

٢ــ وقال المالكية: يجوز خلافًا للأَوْلَى خروج امرأة مُتَجَالَّةٍ لَا أَرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا للمسجد ولجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف، كما يجوز خروج شابة غير مُفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها، أما مَخْشِيَّةُ الفتنةِ فلا يجوز لها الخروج مطلقًا[2].

٣ــ وقال الشافعية والحنابلة: يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال؛ لأنها مَظِنَّةُ الفتنة، وتصلي في بيتها، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها، وبيتها خير لها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخرجن إِلَى المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» وفي لفظ «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ نِسَاؤُكُمُ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ» أي: إذا أمن المفسدة. ولقوله صلى الله عليه وسلم في هيئة خروجها: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» أي غير متطيبات، وعن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ".[3]

وإذا جاز لهنّ حضورُ الجماعة فلا يمسسن طيبًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة، ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وعليهن أن ينصرفن إلى بيوتهن فور

(١) تحفة الملوك (٩٠/١)، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ح: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧، البحر الرائق لابن نجيم (٣٨٠/١)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٨١/١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني (١٧٠/١)

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣/٢).

(٣) البيان للعمراني (٣٦٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٥٢/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري الشافعي (٣٢٧/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٦٤/٥)، المغني لابن قدامة (١٤٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٤٣/٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (١٢٨/١)، نيل المارب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب الشيباني (١٧١/١).

سلامِهِنّ مع الإمام الذي يمكث في مكانه ومن وراءه من الرجال حتى يخرجن منه (إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، "وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل أن يدركهن الرجال، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال".

والجمهور على أن صلاتهن في البيت أفضل، وقد وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم "إِذَا اسْتَأْذَنَ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ[١]".

٢ـ وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ[٢]".

قال البيهقي: فيه دلالة على أن الأمر بعدم منعهن أمر ندب وهو قول عامة العلماء وقعر بيوتهن وسطها[٣].

٣ـ عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي". فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ."[٤]

٤ـوعن عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا."[٥]

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم، حديث رقم(٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤/٤٤)، باب حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢٦٥٤٢). قال الألباني: صحيح. فيض القدير للمناوي (٤٨٨/٣).

(٣) فيض القدير للمناوي (٤٨٨/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/٤٥)، باب حديث أم حميد، حديث رقم (٢٧٠٩٠).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه (٢٢٣/١)، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٥٧٠).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه وجزيل عطائه، وبعد انتهاء هذه الدراسة المتعلقة بأحكام صلاة الجماعة كان لزامًا علي أن أذكر ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

أولًا: نتائج البحث

١ـ الصلاة لغة الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال متتالية ومغايرة يتلو بعضها بعضا، أو بمعنى آخر أقوال وأفعال افتتاحها التكبير وختامها التسليم.

٢ـ والجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم، وقد شرع الإسلام عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين؛ لأداء العبادة في أوقات معلومة، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة، ومنها صلاة الجمعة في الأسبوع، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة.

٣ـ شرعت صلاة الجماعة في اليوم والليلة خمس مرات، كما شرعت في صلاة الجمعة والعيدين، ولا تخفى أهميتها للفرد والمجتمع المسلم، فهي من خصائص الدين؛ لأنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان.

٤ـ صلاة الجماعة تسهم في تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين.

٥ـ صلاة الجماعة تعود المسلم على حب الطاعة والنظام، واحترام الوقت والمحافظة عليه.

٦ـ صلاة الجماعة دليل على الصلاح والتقوى، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان.

٧ـ صلاة الجماعة ثوابها عظيم، وهي أعظم من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، فعن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

٨ـ من شروط الإمام الإسلام، والعقل، والذكورة، والحرية، وحسن التلاوة، واتحاد نيته مع المأموم.

٩ـ من شروط الاقتداء أن يتقدم الإمام على المأموم، وأن يتمكن المأموم من ضبط أعمال إمامه، إمّا برؤية أو سماع أو برؤية المقتدين به، واتحاد نية الإمام والمأموم.

١٠ـ اتحاد مكان الإمام والمأموم بألا يفصل بين الإمام والمأموم شارع تمر به سيارات مثلًا، أمّا لو توقفت حركة السير في الشارع وقت الصلاة واتصلت بصفوف المسجد فلا بأس بالاقتداء.

١١ـ تجب صلاة الجماعة على الرجال العاقلين الأحرار والقادرين عليها من غير حرج ومشقة، ولا تجب على النساء والمجانين والصبيان والعبيد والكبير سنًّا الذي لا يقدر عليها.

١٢ــ بينت الشريعة الإسلامية الغَرَّاء عدم وجوب صلاة الجماعة لأصحاب الأعذار كالمرضى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.(١)

١٣ــ الخوف والمرض الشديد وحضور الطعام ومدافعة الأخبثين من أعذار التخلف عن صلاة الجماعة.

١٤ــ حدث في عصرنا انتشار وباء كورونا، واتخذت الحكومات قرارات بغلق المساجد للصلاة؛ حرصًا على صحة الناس من اجتماعهم، ومحاولة للحد من انتشاره، فهذا منع مؤقت وعذر للتخلف عن الجماعة، وإن كان أجدر بأسرة البيت الواحد صلاة الجماعة فيما بينهم.

١٥ــ وتقام الجماعة في المساجد، والبيوت، والصحراء ،وكل مكان طاهر ملائم لإقامة الصلاة؛ لأنها من خصوصيات الشريعة الغراء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي منها... جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان.

١٦ــ ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم إتيان الأطفال للمساجد، وقد نزل صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين ليأخذهما وهو يخطب على المنبر، وكان إذا سمع بكاء الصبي خفف في الصلاة.

١٧ــ إذا أمن التزام الصبية بأدب المسجد فلا مانع من اصطحابهم إليه؛ بغية تعوديهم وتعليمهم صلاة الجماعة وتعظيما لفضلها.

١٨ــ اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حضور النساء وشهودهن الجماعة ليس فرضًا لما صح من الآثار بأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن في حجرهن ولا يخرجن إلى المسجد، ويجوز حضور النساء العجزة إلى المساجد، ويكره للشابة؛ خوفاً من الفتنة، والأولى للمرأة مطلقاً الصلاة في بيتها.

١٩ــ تمنع صلاة الجماعة وقت انتشار الجائحة حفاظًا على النفس البشرية؛ ولأنه من المقاصد الشرعية.

ثانيا: توصيات الباحثة:

١ـ تعظيم شعائر الإسلام؛ لأنها من تقوي القلوب.

---

(١) سورة الحج جزء من الآية ٧٨.

٢. دراسة شعائر الإسلام دراسة فقهية تأصيلية ومعاصرة؛ تحقيقًا للفائدة وربطًا للواقع بالماضي.

٣ـ أُوصِي أولياء الأمر بالأخذ بيد من حديد لتطبيق شعيرة صلاة الجماعة على الفور تحصيلًا لخيري الدنيا والآخرة.

٤ـ عمل دراسات موسعة من قبل المختصين لتذليل كل الصعوبات التي تعوق إقامة صلاة الجماعة والعمل على حلها.

والله أسأله القبول في الدنيا والآخرة

***

المصادر والمراجع

. أ .

١. ـ القرآن الكريم

٢. ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ح: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣. ــ لسان العرب، لابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤. ــ المغرب (٢٧٠/١)، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، ن: دار الكتاب العربي، ط: د.ت.

٥. ــ الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، ن: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦. ــ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ح: الدكتور محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧. ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ح: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٨. ــ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٩. ــ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، ن: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

١٠. ــ الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ح: أحمد محمد شاكر.

١١.ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ح: مجموعة من المحققين، ن: دار الجيل – بيروت.

١٢.ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

- ب -

١٣.ـ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، ح: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٤.ـ الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٥.ـ شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦.ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧ .

١٧.ـ الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٨.ـ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء: ٤.

١٩.ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٢٠.ـ الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢

٢١.ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٢.ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

- ج -

٢٣.ـ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، (ح): سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ن): دار الكتب العلمية – بيروت، (ط): الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢٤.ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٥.ـ الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦.ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٧.ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع، فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨.ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٩.ـ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.

٣٠.ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٢.

- د -

٣١.ـ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

٣٢.ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٣.ـ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤.ـ الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

٣٥ـ الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٣٦ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٧ـ نيل الأوطار ، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٨ـ سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت، عدد الأجزاء : ٤.

٣٩ـ سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

- هـ -

٤١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

٤٢ـ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٣ـ البدر المنير، لابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، ح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٤٤ـ فتح الباري . لابن رجب، المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، عدد الأجزاء / ٦

٤٥ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

٤٦ـ المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، ن: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٤٧ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤

٤٨ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٤٩ـ مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن ابن ماجة (٣٤٥/٤)، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٠ـ التاج والاكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- و -

٥١ـ تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (٣٤١/١)، لأبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية – إدارة مساجد محافظة الفروانية – المراقبة الثقافية.، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٢ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٣ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٥٤ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٥ـ تحفة الملوك، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ح: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧.

٥٦ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨ .

٥٧ـ اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه،

وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٥٨ـ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١

- ز -

٥٩ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٦٠ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠

٦١ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١

٦٢ـ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٣ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١

٦٤ـ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق:

الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢

٦٥.ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

٦٦.موقع منظمة الصحة العالمية. https: n9.clkk6ab ١٠/٦/٢٠٢٠م.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٩٩٣
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٩٩٤
٣-	المقدمة_ وخطة البحث	٩٩٦
٤-	المبحث الأول: التعريف بصلاة الجماعة، وفضلها، وحكمة مشروعيتها، والأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة.	٩٩٩
٥-	المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة، وحكم اصطحاب الأطفال، وحضور المرأة إليها.	١٠١٤
٦-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	١٠٢٣
٧-	أهم المصادر والمراجع	١٠٢٦
٨-	فهرس الموضوعات	١٠٣٥

***